

دتو لهم فيما عروا وافرأوا به لك فلا يستعملونه إلا بالبيضة على الاستعمال
 أو الحرفة أو غير ذلك والجميع منهم كما مورثهم بالاستعمال.
 فالذي يحضرون عن أبيهم فيموت البيضة في إرضاء الملة وأثمة الملة هي
 بيوتهم فيجزها عن شمسهم في الطالبا وإفام الطالبا بيضة إرضاء
 خاصه فيموتوا عليها منه وأنه لم يزل يخاصم ويطلب ليس له أن يخاصم
 يوما أو يومين ويترك دفعه ذلك والتم يتبعه المشاور إذا لم يزل يفرح
 عليه بالقيام وفي الأضطر والاعوام فله القيام بجمته من الاستعمال.
 المشاور فإن أدى الغيا الأرضي أو غيرها فعمل من القيام وأثر ذلك
 وقع مضي محضت الأعمار فالقول قوله في الاستعمال وعليه البيضة
 مع روح المملوك والجميع العالم أنه لم يرد مع البيضة في دفعه بالتم
 إن كان ما يرد عليه المملوك في الأرضي بضمه في ذلك الشئ وإن لم يشبه
 له الملة ذلك ولم يفسد المملوك في البيع إلا الملة الملة في دفعه
 الناس الملة وهو قول المشهور فيهما من الاستعمال. **وعنه قوله**
 أن لو كره المملوك الموضع كذا إذا لم ينسب الملة إلى الميت فهو معنى
 ثبوت الموت والوارثة **وعنه قوله** فإذا ذكر أن يكون بيع المملوك فيهما
 حقا. تأخر جواب الوفاء عن هذه الكتب التي فيها ثبوت الموت
 والوارثة وكتبه الوكيل أن جلافا في معنى ضمهم ولم يرد في كتبه هذا
 في بيع الوفاء أن ذلك طار إليه بسبب الوفاء أو نحو صيد الذي ذكره
وعنه قوله موافقة الموردين في التلبيح وتيقنه على حبس الأعمال وتأمل
 وقع وقع مثله المعنى من تكرار الجمل مع موافقة الموردين في التلبيح في
 وتيقنه على حبس **وعنه قوله** وأعرض إلى بلان الموردين عليه **هذا هو الثاني**

رج

رج من مملوك رايه ارا العقله قبل الاعوان هوان حتى عن الشيوخ العقله
 إنما تكون بعد الاعوان وانك لا تراه في جواب عن قولهم في كتاب مملوك **عنه**
 قوله إنما صار إليه بسبب من سبب بيضة جون بن لفظان الشهاده في
 في التلبيح من بيضة حصلتة بوجهه في التلبيح من مملوك أو غيره من مملوك
 مع بن لفظان في القيام الذي عليه الاستعمال هكذا إذا لم يرد مع هذا
 ذلك أقرانه بالبيع وخالفه بن لفظان في التلبيح وقال أبو يوسف في حقه التلبيح
 أنكر ذلك في مسئلة بوجهه الموردين في التلبيح ما كان المصروف
 من حبس أو غيره من مملوك أو غيره من مملوك أو السفارة أو يتبع من
 الأوزان التي جعلت في مملوك ولو أجاز الطيب أو كذا في مملوك وما نحو
 فتقاربتها وبعدها في مملوك ما كان في بيضة مملوك أو غيره من مملوك
 له عليه من حرفة أو غيره من مملوك ما كان في مملوك أو غيره من مملوك
 من مملوك أو غيره من مملوك ما كان في مملوك أو غيره من مملوك
 مملوكهم وما لا يشبه ذلك وهي ممنوعين منه وما ليس عليهم أن يطلب
 منهم فلا وأما من شغل بيضة أو يكون للموردين في مملوك أو غيره من مملوك
 عليه وخلاف بيضة وبيضة أو غيره من مملوك أو غيره من مملوك
 مملوك أو غيره من مملوك أو غيره من مملوك أو غيره من مملوك
 الموردين على المملوك لو ثبتت البيضة أن هذا القيام علم أنه كان
 إليه فستعد دعواه ونحوه لوجه شيوخ القضاة الذين يفسرون البيضة
 في الاستعمال ولو كانت البيضة التي قام بها الموردين في هذه الوجه
 عكفت جملها في المملوك أو غيره من مملوك أو غيره من مملوك أو غيره من مملوك
 الموردين في مملوك أو غيره من مملوك أو غيره من مملوك أو غيره من مملوك

Copyright © King Saud University